

السلطة التشريعية وحدود اختصاصها في النظام الفلسطيني

Legislative authority and limits of its competence in the Palestinian system

شاكر بشارت¹، أوصيف سعيد²¹ جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، shbsharat@univ-boumerdes.dz² جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، s.oucif@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: مارس/2024

تاريخ القبول: 2024/02/23

تاريخ الإرسال: 2024 /01/29

الملخص:

أخذت فلسطين بالنظام الديمقراطي النيابي كنظام للحكم لها، القائم على مبدأ الفصل بين السلطات، فكل سلطة المهام المناطة بها حسب القانون، وبهذه الدراسة سنركز الحديث على حدود اختصاص السلطة التشريعية المتمثل بالدور التشريعي، وكيفية سن القوانين والتشريعات وفقاً لما جاء بالدستور الفلسطيني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، الذي بدوره حدد آلية سن القوانين ابتداء من مرحلة اقتراح مشاريع القوانين، إلى مرحلة الإصدار والنشر، والحديث عن الدور الرقابي الذي تمارسه السلطة التشريعية على أعمال وممارسات السلطة التنفيذية، وذلك للحكم على أعمالها ومدى التزامها بالقواعد الدستورية والقانونية، وذلك الاستناد إلى عدة أدوات ضمنها لها الدستور لممارسة الدور الرقابي وهي: السؤال، حجب الثقة، الاستجواب، والتحقق. فالهدف من هذه الدراسة هو التعرف على مراحل العملية التشريعية، وآلية ممارسة دورها الرقابي وفق نظام الحكم الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: اختصاص، السلطة، التشريعية، النظام، الفلسطيني.

Abstract:

Palestine has adopted the parliamentary democratic system as its governing system, which is based on the principle of separation of powers. This study will focus on the limits of the legislative authority's competence the legislative role through which laws, legislation in accordance with the Palestinian Constitution and the rules of procedure of the Legislative Council, the legislative branch exercises its role by overseeing the work and practices of the executive branch. and to judge the applicability of its work and the observance of constitutional and legal norms in its practice. This study aims to identify the stages of the legislative process in accordance with the Palestinian regime and what powers the Constitution has given to exercise its oversight role within the right given to it.

key words: Competence, authority, legislature, regime, Palestine.

مقدمة:

تشكلت السلطة التشريعية في فلسطين بموجب قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1995، وتنفيذاً لأحكام هذا القانون أصدر رئيس السلطة الفلسطينية مرسوماً رئاسياً دعا فيه إلى إجراء انتخابات عامة؛ لغرض انتخاب رئيس السلطة الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي، وأنتجت هذه الانتخابات سلطة تشريعية منتخبة سُميت بالمجلس التشريعي، وعملت منذ بدايات تشكيلها على تنظيم عملها وبنيتها الأساسية بإعداد نظام داخلي يتولى مهمة التنظيم، ورسم آلية العمل، واستندت في ذلك إلى مشروع القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 1996، الذي تم إعداده قبل إجراء الانتخابات العامة.

يقوم المجلس التشريعي بمهمة سن القوانين وتعديلها، وإلغائها، ورقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ولمعرفة مدى التزام ممارستها الدستورية والقانونية إلى عملها، تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الآلية التي تعمل بها السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصها بحدود مهمة التشريع والرقابة، وكيف تم تنظيم ذلك من الناحية القانونية لمعرفة فيما إذا كان القانون الذي صدر بطريقة صحيحة متبعاً للأسس التي وضعها القانون ومدى نزاهتها في ممارسة أعمالها، وللإجابة عن إشكالية الدراسة بالاستفهام عما هي المراحل التي تمر بها العملية التشريعية؟ ومتى يمكن اعتبار القانون نافذاً؟ وما هي الأدوات الرقابية التي يستخدمها المجلس التشريعي، وكيفية الاستعانة بهذه الأدوات؟

وأما بالنسبة للبحث فيهدف إلى تسليط الضوء على الناحية القانونية للإجراءات المتبعة بهذا الشأن وأساسها القانوني والإتاحة للجمهور المُنتخب لها للتعرف على المهام التي تقوم بها، ونشر الوعي لديه؛ مما يعزز ثقة الشعب عامة والمعنيين بالشؤون القانونية خاصة وعلاقتهم بالسلطة التشريعية، وتقوي انتمائهم إلى نظام الحكم بسلطاته مما يحثهم على تطبيق القوانين والتزامهم بها، وقد قام الباحث بتقسيم الدراسة لفرعين رئيسيين وأربعة فروع فرعية: الفرع الرئيس الأول تحدث عن الدور التشريعي للمجلس مفصلاً ذلك تحت عنوانين فرعيين، الأول منهما تحدث عن مراحل إعداد مشاريع القوانين والموافقة عليها، وأما الفرع الثاني تحدث عن مراحل الإصدار ونشر القوانين. والفرع الرئيس الثاني تناول الحديث عن الدور الرقابي للمجلس التشريعي من خلال عنوانين فرعيين: الفرع الأول تحدث عن الأدوات الرقابية الفردية من حيث الإجراء. وأما الفرع الثاني يتحدث عن الأدوات الرقابية الجماعية من حيث الإجراء. واتبع الباحث المنهج التحليلي المعتمد على ذكر المادة القانونية ذات العلاقة والعمل على دراستها وتحليلها ومناقشتها واستنتاج أهم ما يمكن التوصل إليه بالاستناد إليه، واعتمد الباحث خلال إعداد هذه الدراسة على جمع واستقصاء المعلومات من عدة مصادر ومراجع توفرت بين يديه، وركز الباحث على القوانين ذات الشأن الداخلي الفلسطيني.

1. الاختصاص التشريعي للبرلمان الفلسطيني

يمارس المجلس التشريعي اختصاصه التشريعي بموجب القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003

وتعدلاته والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة 2003، إذ أكد القانون الأساسي على أن المجلس هو السلطة التي يتم انتخابها من قبل الشعب، وتقوم بممارسة التشريع كدور أساسي لها، في حين ورد بالنظام الداخلي للمجلس التشريعي: أن المجلس يتولى المهام التشريعية والرقابية على الوجه المبين فيه، وقد حدد النظام مراحل العملية التشريعية وآلياتها، وفي هذا المقال سيتناول الباحث المراحل التي تمر بها العملية التشريعية وفقاً لما يلي¹:

1.1. مراحل إعداد مشاريع القوانين والموافقة عليها

في هذا الفرع سيتم الحديث عن أهم الخطوات التي تمر بها مرحلة إعداد مشاريع القوانين المقدمة من أعضاء البرلمان، ومن السلطة التنفيذية، وكيفية الموافقة عليها بواسطة القراءات المتعددة لها على النحو الآتي:

1. مرحلة تقديم مشاريع القوانين

حدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني الجهات التي يمكنها تقديم مشاريع القوانين للمجلس، حيث نص على واجب السلطة التنفيذية (عبر مجلس الوزراء) والسلطة التشريعية (عبر أعضاء المجلس ولجانها) تقديم مشاريع القوانين والاقترحات للمجلس التشريعي حتى يتم دراستها وإقرارها²، ولكل جهة إجراءات مختلفة في تقديم مشاريع القوانين سنوضحها وفقاً للآتي:

أ. مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية:

يخول النظام الداخلي للمجلس التشريعي مجلس الوزراء إمكانية تقديم مشاريع القوانين للمجلس، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أنه: "لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين"³.

وقد نظم النظام الداخلي للمجلس التشريعي آلية تقديم مشاريع القوانين من قبل مجلس الوزراء، وذلك عن طريق إحالة مشاريع القوانين أو الاقتراحات من مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس التشريعي، مرفقاً بها مذكراتها الإيضاحية، وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها، ومن ثم ترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو من أعضاء المجلس التشريعي قبل ثلاث أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس، وفي موعد الجلسة، وبعد استماع المجلس إلى تقرير اللجنة المختصة، يشرع بمناقشة عامة لإجمالي مشروع القانون، ويتم مناقشة المبادئ العامة قبل التصويت عليه بقبوله؛ لاستكمال الإجراءات بشأنه، ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون أن ينتظر تقرير اللجنة المختصة، وبعد إتمام المناقشة العامة يُطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله؛ فإذا رفضه عدَّ المشروع مرفوضاً، وإذا تمت الموافقة على قبوله أُحيل المشروع إلى اللجنة المختصة؛

لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجراها، وعلى رئيس المجلس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية⁴.

ب. مشاريع القوانين والاقتراحات المقدمة من الأعضاء أو من لجان المجلس:

يمنح النظام الداخلي للمجلس التشريعي الحق لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو حتى أي لجنة من لجانه التقدم باقتراح مشروع قانون أو إجراء تعديلات على القوانين النافذة والمعمول بها أو إلغائها، ويتم إحالة كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لدراستها وإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاطلاع عليه والاستماع لرأي اللجنة أنه اقتنع وقبل بالاقتراح، يحيله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون يُقدّم للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها لمناقشته⁵.

وبالاستناد إلى ما هو أعلاه نستنتج أنه لا يجوز إصدار قانون إلا بناءً على مشروع قانون، ولا تتفرد بعملية التشريع السلطة التشريعية وحدها، فبعد أن تدرس السلطة التشريعية مشروع القانون وتناقشه، ترسله إلى السلطة التنفيذية للمصادقة عليه ونشره⁶.

2. مرحلة المناقشة العامة

تتم مناقشة مشاريع القانون بشكل علني، من قبل أعضاء المجلس التشريعي، ويكون لمؤسسات المجتمع المدني والمعنيين بمشروع القانون المشاركة في هذا النقاش وإبداء الرأي. وعادة تقوم المؤسسات بإعداد ملاحظات قانونية مكتوبة على مشروع القانون، تتضمن ملاحظاتها على المواد التي ترى أنها بحاجة للتعديل، وأسباب هذا التعديل، والصيغة المقترحة له، وتوزع هذه الملاحظات على أعضاء المجلس التشريعي للاطلاع عليها⁷.

وتبدأ مرحلة المناقشة بعد أن يستقبل رئيس المجلس التشريعي مشاريع القوانين المقدمة سواء من مجلس الوزراء أو من أحد أعضاء المجلس التشريعي، ويقوم الرئيس بإحالة المشاريع إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، وتلتزم اللجنة المختصة بتقديم تقرير للمجلس، ويتم إرسال نسخة من المشروع إلى أعضاء المجلس التشريعي لدراسته⁸، وفي هذه المرحلة يتم فتح باب المناقشة العامة، بإتباع أصول وإجراءات المداخلات لأعضاء المجلس التشريعي المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، وتمتاز هذه المرحلة بأنها أكثر المراحل الإجرائية أهمية وأكثرها تعقيداً؛ نظراً لعلانيتها واشتراك جميع المعنيين بمشروع القانون فيها، ويتم تصويت أعضاء المجلس التشريعي على مشروع القانون من حيث موافقتهم على استمرار إجراءات التشريع من عدمه، وطرح التعديلات المقترحة تضمينها عليه، وفي حال الموافقة على تمرير مشروع القانون المقترح، يقوم رئيس المجلس التشريعي بإحالته إلى اللجنة القانونية لإعادة صياغته بما يتوافق مع الشكل القانوني المطلوب، وإدخال التعديلات القانونية التي أقرها أعضاء المجلس في

مناقشتهم العامة؛ لعرضه على التصويت في مرحلة القراءة الأولى له، أما إذا رُفِضَ مشروع القانون في هذه المرحلة يُعْتَبَرُ مُنْعَمًا ويسقط من جدول أعمال المجلس التشريعي.⁹

3. مرحلة القراءات المتعددة لمشروع القانون والتصويت عليه

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل العملية التشريعية، لأنها تُخرج مشروع القانون المقترح سواء من أعضاء المجلس التشريعي أو مجلس الوزراء إلى حالة التواجد المادي وليس القانوني، لأن مشروع القانون يتحول من مشروع القانون الذي يحظى بدعم الجهة التي تبنته واقترحته، إلى مشروع القانون الذي يحظى بدعم وموافقة السلطة التشريعية في الدولة.¹⁰

وتجري مناقشة مشاريع القوانين بواسطة عدة قراءات وهي على النحو التالي:

أولاً: مرحلة القراءة الأولى :

تأتي هذه المرحلة بعد أن يتم قبول مشروع القانون بالمناقشة العامة وتحديد جلسة من قبل المجلس لإقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى، ويتم مناقشة مشروع القانون مادة مادة بعد تلاوتها مع الاقتراحات المقدمة بشأنها من اللجنة المختصة أو من أعضاء المجلس، وعلى الأعضاء إجراء التصويت على كل مادة على حدة، ثم يجري التصويت على مشروع القانون في مجمله.¹¹

ثانياً: مرحلة القراءة الثانية:

بعد القراءة الأولى لمشروع القانون تحدد جلسة خلال مدة أقصاها شهر من جلسة القراءة الأولى لغاية قراءة مشروع القانون بالقراءة الثانية، وتتضمن هذه المرحلة مناقشة التعديلات المقترحة والتصويت عليها، والتصويت المواد المعدلة نهائياً.¹²

ثالثاً: مرحلة القراءة الثالثة:

تتم هذه المرحلة في حال قيام مجلس الوزراء أو ربع أعضاء المجلس التشريعي بتقديم كتاب يُطلب به إجراء تعديلات محددة مشفوع بأسباب طلب التعديلات، وهذه القراءة تقتصر على التعديلات المقترحة، ومن ثم يعرض المشروع المعدل للتصويت، ويتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة قبل إحالته لرئيس السلطة الفلسطينية للمصادقة عليه.¹³

تعد مرحلة مناقشة القوانين من المراحل الأساسية والمهمة في عملية إصدار القانون، ويقوم بها المجلس التشريعي وحده كونه صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، وتعزز هذه المرحلة من استقلال المجلس التشريعي، وغالباً ما يترك الدستور أمر المناقشة للنظام الداخلي للمجلس التشريعي لتحديد الكيفية الأنسب لإجرائها.¹⁴

1.2. مراحل إصدار القوانين ونشرها

لكي يصبح القانون نافذ يجب التصديق عليه من قبل رئيس الدولة؛ لإصداره ويتم نشره بالجريدة الرسمية للبلاد ليطلع الناس به، وفي هذا الفرع سنفصل الحديث عن هذه المرحلة المهمة والفيصلية التي

تتقل مشاريع القوانين من مسودات واقتراحات قانون إلى قانون رسمي نافذ ومعمول به في الدولة.

1. مرحلة التصديق والإصدار

يقصد بالتصديق: الموافقة على مشروع القانون من قبل رئيس الدولة، بعد أن يقره البرلمان قبل إصداره، وقد اتبع المشرع الفلسطيني سياسة الاعتراض النسبي، التي لا تُنتج عن استخدام الرئيس للاعتراض إعدام مشروع القانون، وإنما عودته إلى المجلس التشريعي الذي يملك الحق في الموافقة عليه بأغلبية معينة¹⁵، وأما الإصدار فهو مرحلة لتسجيل سن التشريع ووضعه حيز النفاذ من خلال تكليف السلطة التنفيذية بتطبيقه، في نطاق اختصاصها، باعتباره ملزماً من تشريعات الدولة، فالإصدار بمثابة شهادة ميلاد للتشريع وسنداً قانونياً لتنفيذه¹⁶.

وقد نظم القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عملية إصدار التشريعات، وتصدر التشريعات من قبل رئيس السلطة الوطنية، بعد إقرارها من المجلس التشريعي، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وللرئيس إعادة مشروع القانون خلال الأجل ذاته مرفقاً به ملاحظاته والأسباب، وإلا اعتبرت التشريعات مُصدرة، وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية للدولة¹⁷.

2. مرحلة نشر القوانين ونفاذها

يقصد بالنشر: "العملية التي يتم بها شهر التشريع وإعلام الناس به"¹⁸ وهو المرحلة الأخيرة التي يمر بها التشريع ليصبح بعدها ملزماً.

وتكمن أهمية نشر القوانين في الجريدة للاحتجاج بأحكامه على المخاطبين به في كونه نافذ، ولا يكون ذلك إلا من لحظة نشره، أو من تاريخ لاحق للنشر، حسب ما يرد في التشريع، وقد نص القانون الأساسي المعدل على أن التشريعات تصدر باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنتشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية، وتصبح نافذة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها¹⁹، ويتم نشر التشريعات في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بموجب أحكام قانون الجريدة الرسمية رقم (29) لسنة 1949، ولا يُعتد بأي طريق آخر للنشر غير الجريدة الرسمية²⁰.

يرى الباحث أن عملية إصدار التشريعات يُعزز مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني، ويمنح كل سلطة الحق في ممارسة الصلاحيات المخولة لها، إلا أن هذا الفصل لا يحول دون التعاون والتشارك فيما بينها، من أجل تحقيق الهدف العام في سبيل تنظيم حياة المواطنين وحمايتهم حقوقهم وحررياتهم في ظل سيادة الدولة.

2. الاختصاص الرقابي للبرلمان الفلسطيني

تُعد الرقابة بتعدد جهاتها وأنواعها إحدى المبادئ المهمة لأي نظام ديمقراطي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون النظام ديمقراطياً في ظل تعييب هذا المبدأ وتهميشه، وبشكل خاص تُعد الرقابة

البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية هي الأهم والأوسع في الأنظمة الديمقراطية، وتعني الرقابة البرلمانية بشكل عام: "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقوانين والأنظمة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته ومحاسبته"، ويمارس المجلس التشريعي اختصاصه الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية استناداً إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، ونصت المادة (2/47) من القانون الأساسي المعدل "أن المجلس التشريعي يتولى مهمة القيام بالأعمال التشريعية، والرقابية كما هو مبين في نظامه الداخلي للمجلس التشريعي"، وتم استعراض الأدوات والوسائل الرقابية المخولة للمجلس التشريعي في القانون الأساسي، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، التي تعطي أعضاء المجلس التشريعي أو لجانه المشكلة لهذا الغرض محاسبة ومساءلة السلطة التنفيذية على ممارسة أعمالها، ومدى مطابقتها للقانون، وتتمثل وسائل الرقابة في استجواب وتوجيه السؤال للوزراء من قبل المجلس التشريعي، وإجراء تحقيق من قبل لجان خاصة للرقابة، وإقرار الموازنة العامة والحساب الختامي، وسحب الثقة من الحكومة أو بعض أعضائها، وتلقي العرائض والشكاوى من المواطنين²¹.

2.1. الأدوات الرقابية الفردية من حيث الإجراء

تتاول هذا الفرع الحديث عن السؤال البرلماني والاستجواب وهما أداتان رقابيتان مهمتان إلا أنهما يتخذان الشكل الفردي من حيث إجراءاتهما، فالسؤال يتم توجيهه إلى أعضاء الحكومة بطريقة بسيطة وموجزة، وأما بالنسبة للاستجواب، فهو من أخطر الأدوات الرقابية؛ لأنه قد يؤدي إلى المحاسبة السياسية، ونزع الثقة، إذ يتم من خلال عدة أسئلة ومناقشات توجه إلى عضو الحكومة وهذا ما سنتعرف عليه بالتفصيل في هذا الفرع.

1. السؤال

يعرف السؤال حسب النظام الداخلي للمجلس التشريعي: بأنه استفهام عضو المجلس التشريعي عن أمر يجهله بتوجيه الأسئلة، أو رغبة عضو المجلس التشريعي في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو محاولة استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور²².

وخول القانون الأساسي الفلسطيني أعضاء المجلس التشريعي الحق في الاستجواب وتوجيه الأسئلة إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ومن في حكمهم، وجاء النظام الداخلي للمجلس التشريعي مؤكداً على حق عضو المجلس التشريعي في ممارسة الدور الرقابي: بالاستجواب وتوجيه الأسئلة للوزراء، وحتى يأخذ السؤال القيمة القانونية فلا بد من التقيد بالعديد من الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس التشريعي وهي:²³

أ. أن يكون السؤال موجه من أحد أعضاء المجلس التشريعي إلى أحد الوزراء، فلا يجوز أن يوجه

السؤال من أحد القضاة مثلاً لأحد الوزراء.

ب. لا يجوز أن يوجه السؤال من أحد أعضاء المجلس التشريعي إلى عضو آخر في المجلس، وكذلك لا يجوز أن يوجه إلى رئيس المجلس، أو هيئة مكتب المجلس أو إحدى لجان المجلس، حتى وإن لم ترد هذه القيود في اللوائح الداخلية للبرلمانات، إلا أنها تُعد نتيجة مستمدة من طبيعة حق السؤال.

ت. يتم توجيه الأسئلة إلى الحكومة أو أحد الوزراء بعد أن يقوم عضو المجلس التشريعي بتسجيل الأسئلة المراد طرحها لدى رئيس المجلس التشريعي؛ ليقوم بدوره بإبلاغها للوزير المعني أو الحكومة، وتُدرج الأسئلة في جدول أعمال أقرب جلسة، وذلك بعد مُضي أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغ الوزير المعني، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

ث. يشترط لقبول السؤال أن يكون مكتوباً بشكلٍ واضح، ومُحدد للأمر المراد الاستفسار عنها دون أي تعليق.

وبعد استيفاء الشروط سالفة الذكر، وحلول موعد الجلسة المُدرج في جدول أعمالها السؤال المطروح، يقوم الوزير بالرد على الأسئلة أو السؤال الموجه إليه، وله أن يطلب تأجيل الإجابات لجلسة أخرى يُحددها المجلس، وفي حال رد الوزير على الأسئلة الموجهة له، يجوز لعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يطلب التوضيح من الوزير أو التعليق على إجابته مرة واحدة فقط.

2. الاستجابات

يُعرف الاستجابات على أنه: "استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به عضو المجلس التشريعي إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بهدف محاسبته عن بعض أعماله أو توجيه النقد إليه"²⁴، واعتبر القانون الأساسي الفلسطيني أن الاستجابات وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية.

فالاستجابات لا يُعد فقط محاولة تقصي الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة إلى الوزارة، بل مساءلتها عن كيفية تصرفها بالمهام الموكلة إليها بموجب القانون، ويهدف إلى محاسبة الحكومة عن سلوكها، وسماع ما لدى الأعضاء من ملاحظات واعتراضات، ثم ينتهي الأمر بإقناع المجلس في بحث تصرف الوزارة، لكي يصدر حكمه في هذا التصرف، ويتم الاستجابات ضمن ضوابط وشروط قانونية معينة، ومن أهم هذه الضوابط:

1. يجب أن يكون الاستجابات مكتوباً، ويتم تقديم صيغته إلى رئيس المجلس الذي بدوره يقوم بتحديد موعداً لتلاوته، مع مراعاة طرحه للنقاش بالسرعة الممكنة، ويتم تحديد الموعد بعد سماع رد الوزير، ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام²⁵.

2. يجب أن يتضمن الاستجواب موضوعاً معيناً يتم الاستفسار عنه، ويكون في أمر من الأمور العامة، لتحديد موضوع المخالفة المتهم فيها الوزير وتدور عليها المناقشة، من أجل الحصول على نتيجة معينة، وعلى عضو المجلس التشريعي أن يشفع الاستجواب بأسباب هو أهدافه ومسوغاته، مع بيان وجه الاتهام الموجه للوزير أو الوزارة²⁶.

3. يجب أن يكون الاستجواب موضوعي وخالي من العبارات غير اللائقة، والتي قد تمس بكرامة الوزير، وشخصه، وتتعبته بعبارات غير لائقة، فيتحول الاستجواب بذلك من أداة للرقابة، والمحاسبة إلى أسلوب للهجوم والانتقاد الشخصي²⁷.

4. لا يجب أن يكون الاستجواب مخالفاً لأحكام الدستور والقانون، وأن يمس بأمر مُعلق أمام القضاء، أو أن يقوم الاستجواب بعمل يتعلق بأعمال رئيس الدولة بصفته رئيساً للدولة، مثل تعيين رئيس الوزراء وغيرها من المهام الموكلة إليه، فلا يجوز أن يكون محلاً للاستجواب لأن الاستجواب يُعد كأنه موجه للرئيس في عمل من أعمال السيادة الغير خاضعة للرقابة البرلمانية²⁸.

يتم مناقشة الاستجواب بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قَبِلَ الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في مدة أقل، ويجوز تقصير هذه المدة إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويجوز لأعضاء المجلس التشريعي الاشتراك في المناقشة، ولمقدم الاستجواب في حال عدم قناعته أن يبين أسباب ذلك، ولعضو المجلس ولغيره من أعضاء المجلس التشريعي أن يطرحوا مسألة سحب الثقة عن الحكومة أو عن أحد وزرائها، وهو ما نصت عليه المادة (57) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

وللوزير المُستجوب تحضير رده على الاستجواب كتابياً، وله أن يستدعي بعض موظفي وزارته لحضور جلسة المناقشة، ويجوز له أن يُنيب أحد الوزراء للرد على الاستجواب ما لم توجد أسباب مشروعة تحول دون رده عليه، كأن يشتمل الاستجواب على عبارات غير لائقة أو يتعلق بحياة الوزير الشخصية والتي لا تعتبر غير محلاً للاستجواب، وتجدر الإشارة أن الاستجواب له أولوية على سائر المواد المُدرجة على جدول أعمال المجلس باستثناء الأسئلة، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس التشريعي²⁹.

ولم يرد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، ولا حتى في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، أية إشارة أو ذكر لحالات سقوط الاستجواب الذي يتقدم به عضو المجلس التشريعي، وعلى الرغم من ذلك فإن الاستجواب يسقط في الحالات منها:

أ. حالة زوال الصفة النيابية لمقدم الاستجواب.

ب. حالة زوال صفة من وجّه إليه الاستجواب.

ت. حالة انتهاء دورة الانعقاد للمجلس التشريعي التي من خلالها تم تقديم الاستجواب³⁰.

إن الفرق بين السؤال البرلماني والاستجواب هو أن السؤال استيضاح عن معلومات وحقائق تتعلق بطبيعة الأنشطة التي تمارسها الحكومة، موجه من عضو المجلس التشريعي إلى أحد الوزراء وعلى شكل حوار ثنائي بين العضو والوزير ولا يجوز أن يوجه إلى أكثر من وزير، وبحق للعضو تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم يفتتح بإجابة الوزير أو لم يجيب الوزير على السؤال خلال المدة المحددة، وأما بالنسبة للاستجواب فهو محاسبة الوزير أو الوزراء في حالة التقصير في أي نشاط من أنشطة الحكومة، ويعتبر من أخطر الوسائل الرقابية لأنه قد يؤدي إلى حجب ثقة الحكومة أو أحد الوزراء³¹.

2.2. الأدوات الرقابية الجماعية من حيث الإجراء

سيتم الحديث في هذا الفرع عن الأدوات الرقابية التي تتخذ من إجراءاتها وسائل جماعية، على عكس وسيلتي السؤال، والتحقق التي يتم تنفيذها بصورة فردية من قبل عضو المجلس، وتعد جلسات لجان التحقيق البرلمانية وتتخذ قراراتها بأكثرية الأعضاء، وأما بالنسبة لحجب الثقة فيُقدم طلب حجب الثقة من خلال عشرة أعضاء من المجلس التشريعي إلى رئيس المجلس، لعقد جلسة خاصة للنظر في الأمر وهذا ما سنفصل الحديث عنه فيما يلي:

1. لجان التحقيق البرلمانية

التحقيق: يقصد بالتحقيق الوقوف على حقيقة الشيء، والتأكد من صدقه وصحته، وأما في المجال البرلماني: حق المجلس التشريعي في أن يتوصل بنفسه لكل ما يريد معرفته من الحقائق، من خلال تشكيل لجان خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة، حتى يتحرى ويستوضح عن المسائل والشؤون التي تدخل ضمن اختصاصه، وللتحقيق البرلماني دور كبير في العمل الرقابي الذي تمارسه السلطة التشريعية على الحكومة، وتُمارس الرقابة عبر لجان متخصصة تسعى إلى تقصي الحقائق والتحقق في أي خلل عام في أداء الجهاز التنفيذي، وتوضيح القضايا للرأي العام.³²

وقد أعطى القانون الأساسي الفلسطيني المجلس التشريعي الحق في تأليف لجان خاصة من بين أعضائه أو تكليف إحدى لجانه الموجودة؛ لتقصي الحقائق ومباشرة أعمال التحقيق³³، وسمح النظام الداخلي للمجلس التشريعي بتشكيل لجان خاصة سواء لأغراض آنية، أو دائمة، أو لغرض معين³⁴.

إنَّ لجان التحقيق البرلمانية تُشكل من أعضاء المجلس التشريعي، وهي لجان مؤقتة بالنظر إلى المهمة الموكلة إليها، إذ تختص بتقصي الحقائق حول الموضوع الذي تُخَوَّل التحقيق به، ومحل هذا التحقيق واقعة تمس المصلحة العامة، أو أمر من الأمور العامة؛ لوجود مساس أو خلل من الناحية الإدارية، أو المالية، أو السياسية، أو القانونية؛ لغرض قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي على السلطة التنفيذية، وتتولى لجنة التحقيق التي يُشكلها المجلس إعداد تقرير عن الموضوع يتضمن ما قامت به من أعمال، والنتائج التي توصلت إليها وتوصياتها المتضمنة مشاريع قرارات.³⁵

أكد النظام الداخلي للمجلس التشريعي على أن جلسات لجان التحقيق سرية، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها، وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية للمجلس، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس، ويجوز لها عقد جلسات علنية، لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور جلسات اللجان الغير عضو فيها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت³⁶.

لم يحدد المشرع الفلسطيني مدة معينة للجنة لإنجاز مهامها وتقديم تقريرها للمجلس التشريعي، وإنما ترك تحديد المدة للمجلس نفسه، فإذا انقضت المدة المحددة ولم يتم تقديم التقرير فيطلب رئيس المجلس من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإنهاء عملها، ويمكن لرئيس المجلس التشريعي أن يعرض الأمر على المجلس ليتخذ القرار المناسب، وبعد أن تكمل اللجنة عملها تكتب تقريرها، متضمناً آراء أعضائها، وتوصياتهم، وتقدمه إلى رئاسة المجلس لعرضه على جدول أعماله، ويتولى المجلس مناقشته واتخاذ القرار المناسب ويقوم باتخاذ قراراته على ضوء النتائج والتوصيات المقدمة والتي توصلت إليها اللجنة من خلال تحقيقاتها.³⁷

تجدر الإشارة إلى أنه يحق لأعضاء لجنة التحقيق البرلمانية الاطلاع على البيانات والوثائق والمستندات المتعلقة بالمسألة موضوع التحقيق كافة ويحق لها الطلب من الشخص المسؤول مهما كان منصبه المثل أمامها لتقديم توضيحات حول أمر، أو واقعة معينة، ويحق لها التوجه بشكل ميداني للدوائر الحكومية، وسماع شهادة الشهود، وإفادة الخبراء إذا ما رأت ضرورة لذلك³⁸، وبعد أن تنتهي اللجنة من التحقيق، تُعد تقرير تحرر فيه ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وتحيله إلى المجلس التشريعي وللمجلس الأخذ بتوصياتها أو رفضها³⁹، يأخذ التحقيق في ممارسته مظهرًا جماعيًا عبر اللجنة، وقد تستغرق مدة التحقيق من شهر إلى شهرين لإنهائه والتوصل إلى الغاية المرجوة منه⁴⁰.

2. حجب الثقة

تعتبر وسيلة حجب الثقة من أقوى وسائل الرقابة البرلمانية التي يملكها المجلس التشريعي الفلسطيني في مواجهة السلطة التنفيذية، وتقوم بحاسبة الحكومة على أعمالها، وتتم بشكل فردي عن وزير معين أو عن الحكومة مجتمعة وهي آخر وسيلة يتم اللجوء إليها من وسائل الرقابة البرلمانية، وهي أخطر قرار يتعلق بالعلاقة بين الحكومة والمجلس التشريعي.

يُقصد بحجب الثقة: مجموعة من الإجراءات المحددة دستورياً والمعروفة برلمانياً لحجب البرلمان ثقته عن الحكومة الجديدة؛ لعدم اقتناعه ببرنامجه السياسي، أما سحب الثقة: فهي مجموعة الإجراءات المحددة دستورياً والمعروفة برلمانياً لحجب البرلمان ثقته عن الحكومة القائمة أو أحد وزرائها؛ نتيجة ارتكابهم مخالفات سياسية أو مالية⁴¹، ويوجد هناك حالتان لحجب الثقة عن الحكومة أو أحد وزرائها من

قبل المجلس التشريعي، الحالة الأولى سحب الثقة من الحكومة بعد الاستجواب، بعد أن يتقدم بالطلب عشرة من أعضاء المجلس التشريعي لسحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء؛ نتيجة ارتكاب مخالفة أو تقصير، أما الحالة الثانية فهي حق برلماني تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني، ويتم عادة عندما لا تلتزم الحكومة ببرنامجه السياسي التي نالت بموجبه ثقة المجلس التشريعي، أو عند إعادة إجراء تعديلات وزارية، أو تغيير حقائب وزارية بين أعضاء الحكومة، أو ضم وزير جديد، ففي جميع هذه الحالات يجوز للمجلس التشريعي أن يحجب الثقة عن الحكومة بكاملها أو عن أي وزير فيها، وهنا يحتاج قرار حجب الثقة إلى أغلبية أعضاء المجلس حسب ما أشارت إليه المادة (1/78) من القانون الأساسي الفلسطيني، وبعد تصويت المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة على حجب الثقة عن رئيس الحكومة أو الحكومة، وانتهاء ولايتها وفقاً للأصول الدستورية، يترتب على ذلك النتائج الآتية:⁴²

1. يمارس رئيس الوزراء والوزراء مهامهم باعتبارهم حكومة تسيير أعمال، بحيث تقتصر مهامهم على المهام التنفيذية والضرورية لحين تشكيل حكومة جديدة.
2. يتولى رئيس السلطة - في الجلسة التالية لحجب الثقة - تكليف رئيس وزراء لتشكيل حكومة جديدة على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.
3. عند قيام المجلس بحجب الثقة عن وزير أو أكثر شريطة أن لا يزيد عن ثلث الوزراء، يتولى رئيس الوزراء في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة اختيار بديل عنهم، وتقديمهم للمجلس التشريعي للحصول على الثقة وفقاً للإجراءات الدستورية.

خاتمة:

بيّن القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، اختصاصات المجلس التشريعي سواء المتعلقة بسن التشريعات أو الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، حيث تم تنظيم آلية التشريع ابتداءً من اقتراح المشروع، مروراً بالقراءات المتعددة والتصديق والإصدار، وصولاً إلى نشر القانون في الجريدة الرسمية، واستمر العمل وفقاً لهذه الآلية منذ إنشاء المجلس التشريعي عام 1996 إلى حين حدوث الانقسام الفلسطيني الذي نتج عنه تعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، وفي ختام هذه الدراسة يستعرض الباحث أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج:

- 1- حدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني الجهات التي يمكنها تقديم مشاريع القوانين للمجلس، وهما مجلس الوزراء، وأعضاء المجلس التشريعي.

- 2- تُعد مرحلة القراءات المتعددة لمشروع القانون من أهم مراحل العملية التشريعية، لأنها تخرج بمشروع القانون المقترح إلى حالة الوجود.
- 3- يُصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه.
- 4- يتم نشر التشريعات في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بموجب أحكام قانون الجريدة الرسمية رقم (29) لسنة 1949، ولا يُعتمد بأي طريق آخر للنشر غير الجريدة الرسمية.
- 5- يمارس المجلس التشريعي اختصاصه الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية، استناداً إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والنظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- 6- لم يرد في القانون حالات سقوط الاستجواب الذي يتقدم به عضو المجلس التشريعي.

التوصيات

- 1- الإسراع في المصالحة الداخلية الفلسطينية وإعادة الوحدة الوطنية، للعودة إلى آلية التشريع الدستورية، الذي يمثل القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي مرجعيتها.
- 2- إجراء انتخابات تشريعية في أسرع وقت ممكن لتمكين المجلس التشريعي من اتخاذ الخطوات التي تساعد في تدارك سلبيات الواقع التشريعي الحالي.
- 3- وضع أحكام خاصة بشأن لجان التحقيق البرلمانية تُبين كيفية عملها وصلاحياتها، لما لها من أهمية وفعالية في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

الهوامش:

- 1- انظر: المادة (65) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 2- انظر: المادة (67) من القانون الأساسي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.
- 3- انظر: المادة (70) من القانون الأساسي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.
- 4- انظر: المادة (65) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 5- انظر: المادة (67) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 6- عبد القادر محمد القيسي، الأحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 114.
- 7- أحمد الخالدي وآخرين، العملية التشريعية في فلسطين وزدواجية الإشكاليات والحلول الممكنة، بحث منشور في كتاب الحالة التشريعية في فلسطين، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، سلسلة القانون والسياسة (1)، فلسطين، 2012، ص 121.
- 8- انظر: المادة (65) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 9- عدنان الحجار، آلية التشريع في فلسطين وتأثير الانقسام الفلسطيني عليها، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد (13)، العدد (1)، 2011، ص 145.
- 10- عدنان الحجار، مرجع سابق، ص 146.
- 11- انظر: المادة (68/1/أ) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 12- انظر: المادة (68/1/ب) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي (68/1/ب)، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 13- انظر: المادة (2/62) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 14- أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017، ص 371.
- 15- عدنان الحجار، مرجع سابق، ص 152.
- 16- محسن خليل، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1959، ص 446.
- 17- انظر: المادة (1/41) من القانون الأساسي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.
- 18- أحمد الخالدي وآخرين، مرجع سابق، ص 123.

- 19- انظر: المادة (116) من القانون الأساسي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.
- 20- طارق عطية، عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقا للنظام القانوني الفلسطيني، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2010، ص10.
- 21- انظر: المواد (75،100) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 22- انظر: المادة (75) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 23- أسامة دراج، الاختصاص الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني، مجلة أبحاث، المجلد (5)، العدد (1)، 2020م، ص86.
- 24 - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص338.
- 25- انظر: المادة (80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 26- أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص40.
- 27- سعاد الشراوي، وعبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص385.
- 28- أحمد صوص، مرجع سابق، ص41.
- 29- انظر: المادة (2/80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 30- أحمد صوص، مرجع سابق، ص70.
- 31- فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني دراسة تطبيقية على أعمال مجلس النواب الأردني، دار الخليج، عمان، 2019، ص151-154.
- 32- أسامة دراج، مرجع سابق، ص91.
- 33- انظر: المادة (58) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 34- انظر: المادة (3/48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 35- محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية(1)، 1998، ص30.
- 36- انظر: المادة (59) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 37- انظر: المواد (65،66) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.
- 38- انظر: المادة (80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.

- 39- محمد صالح صابر الدولي، دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص111.
- 40- غانم عبد دهش عطية الكرعوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017، ص242.
- 41- أسامة اسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2016، ص113.
- 42- انظر: المواد (75-79) من القانون الأساسي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.

المراجع:

1. أحمد الخالدي وآخرين، العملية التشريعية في فلسطين وازدواجية الإشكاليات والحلول الممكنة، بحث منشور في كتاب الحالة التشريعية في فلسطين، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، سلسلة القانون والسياسة (1)، فلسطين، 2012.
2. أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
3. أسامة إسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2016.
4. أسامة دراج، الاختصاص الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني، مجلة أبحاث، المجلد (5) العدد (1)، 2020.
5. أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمي، القاهرة، 2017.
6. سعاد الشرقاوي، وعبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
7. طارق عطية، عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2010.
8. عدنان الحجار، آلية التشريع في فلسطين وتأثير الانقسام الفلسطيني عليها، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد (13)، العدد (1)، 2011.

9. غانم عبد دهش عطية الكرعوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017.
10. فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني دراسة تطبيقية على أعمال مجلس النواب الأردني، دار الخليج، عمان، 2019.
11. القانون الأساسي الفلسطيني، الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد الممتاز، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.
12. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
13. محسن خليل، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1959.
14. محمد صالح صابر الدولي، دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020.
15. محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (1)، 1998.
16. النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.